

التّقييد بالمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية

وتطبيقها على مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار

the Purposes (maqasid) rules of financial transactions
And its application to the issue of dealing with investment certificates

نبيل موفق (1)

جامعة الوادي- (الجزائر)

Mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ القبول: 2021/05/ 30

تاريخ الارسال 2021/04/ 01.

ملخص

فانطلقوا من خلال ذلك إلى عملية اجتهادية تُسمى بالتّقييد المقاصدي الذي يرتبط بعلم المقاصد خاصة، ثمّ عرّج البحث على بيان أهميّة التّقييد المقاصدي والمتمثلة في اعتباره المدخل المقاصديّ الرّئيس الذي يمكن من استيعاب نظريّة الشّريعة عموماً، وهي الوسيلة التي تحفظ ضبط الفروع والمسائل وإدراجها في كليّاتها، وتخرجها على قواعد، وختم البحث بعرض تطبيق على مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار ومدى اندراج الاجتهاد فيها باعتبار القاعدة المقاصديّة الخاصة التي هي العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

يناقش هذا البحث إشكالاً يتمثّل في بيان مفهوم التّقييد بالمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية ومدى تأثيرها في التّوازن المالية؛ وقد وقع اختيار الباحث على مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار، بحيث تمّ بيان مفهوم التّقييد المقاصديّ بأنّه ذلك التّصوّر الكليّ الجامع لنظام الشّريعة من حيث كليّاتها المتعلقة بالمعاني والأسرار الشّرعية من خلال الاستقراء الشّامل لأحكامها، ومعناها أنّ للشّريعة مقاصد في أصولها وفروعها وذلك يبرز عن طريق قواعد استقراها العلماء من خلال تعاملهم مع فقه الشّريعة وأحكامها،

كلمات مفتاحية:

المقاصد، المقاصد الخاصة، المعاملات المالية، الشّريعة، شهادات الاستثمار

Abstract:

This research discusses a problem represented in clarifying the concept of the Purposes (maqasid) of financial transactions and the extent of their impact on financial issues. The researcher chose the issue of dealing with investment certificates, so that the concept of maqasid al-taq'id was clarified as that is the total and comprehensive conception of the Sharia system in terms of its faculties related to the meanings and Sharia secrets through a comprehensive induction of its provisions, and its meaning is that Sharia has purposes in its origins and its branches through its established rules and its branches. Through their dealings with the jurisprudence of Sharia

and its provisions, they proceeded through this to a process of judgment called the maqasid al-maqasid, which is related to the knowledge of the purposes of Sharia in particular. Preserving the control of branches and issues and their inclusion in their faculties, their graduation on their bases, and the conclusion of the research by presenting an application on the issue of dealing with investment certificates and the extent to which ijthihad is included in them, given the special purpose-based rule that is the lesson in contracts, with purposes and meanings, not with words and premises.

Keywords:

Objectives, special purposes, financial transactions, Sharia, investment certificates.

¹ - المؤلف المرسل

مقدمة

إنّ التّهوض بالشريعة الإسلامية وجعلها مواكبة للعصر وقضاياها لا يكون بالعكوف على الفروع الفقهيّة الجزئية فحسب، وإنّما يكون بالتّوجّه إلى كليّات الشريعة وأصولها وقيمها الإنسانيّة الخالدة، وقواعد المقاصد الشّرعيّة كفيلة بتحقيق هذه الغاية؛ إذ كلّما توسّعت حركة الاجتهاد في مواجهة المتغيّرات كانت الحاجة إلى الاستهداء بالمقاصد أكبر وكان تبعاً لذلك البحث في هذه المقاصد بالدّرس والتّفصيل والتّوسّع أوكد وأوجب، وكما هو معلوم فالنّصوص إذا أخذت بظواهرها وحرفيّتها فقط ضاق نطاقها وقلّ عطاؤها وإذا أخذت بعلمها ومقاصدها وتكوّن من هذه العلل والمقاصد قواعد وضوابط أصبحت معيّنات لا ينضب، فينفتح باب القياس وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطّبيعي في تحقيق مقاصد الشّارع بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ونظراً لتغيّر الأحوال، وتطوّر الحياة، وكثرة الأموال ومصادرها، وتزاحم الأعمال والأشغال، وتضايق الأوقات، وتحوّل طبيعة الحاجات البشريّة، كلّ ذلك أنتج تساؤلات وانشغالات وإشكالات مالية كثيرة، يتساءل عنها المسلمون، فما كان للفقهاء والمجتهدون بدأً إلا أن يفعلوا القواعد المقاصديّة من أجل إفتاء النّاس وتوجيههم على وفق ما يريد الله تعالى ويرضاه من المصالح والمقاصد وتلبية الحاجات والتيسير ورفع الحرج.

وإذا كان من نافلة القول وجوب استدعاء الدّرس المقاصدي في الاجتهاد والفتوى في أبواب الشريعة فإنّ باب المعاملات مهيمها الواضح، وطريقها الواسع، لأنّه مبني على التعليل والاستصلاح والمناسبة ومراعاة مصالح النّاس في معاملاتهم ومعاضاتهم وعقودهم، وإذا أمعنا النّظر في هذا الواجب -إعمال المقاصد في الاجتهاد والفتوى- تبين لنا بوضوح ظهور مشكلة أمام المجتهد الفقيه وهي أنّ المقاصد عبارة عن كليّات وأجناس عالية، والفروع الفقهيّة هي جزئيات، ومعلوم أنّ الكليّات والأجناس العالية غالباً ما تكون قطعيّة بل موعلة في القطعيّة، وأشمل في الكليّة والجزئيات الفقهيّة موعلة في الظنّيّة، فيعسر على الفقيه أن يعلّل مباشرة الحكم بالمقصد العالي، فيحتاج إلى أداة إجرائيّة تسهّل عليه تنزيل المقاصد على الفروع والجزئيات، وهذه الأداة الإجرائيّة هي عمليّة التّقييد؛ أي جعل هذه المقاصد في قواعد منظبطة محكمة الصّيغة، مع مراعاة المقاصد الخاصة بكلّ باب فقهي لوجود خصوصيات يتميّز بها كلّ باب عن الآخر، وهذا من شأنه أن يحدّ من المبالغة في التّصوير النّظري لحقيقة الأصل الاستدلالي المقاصدي.

والعصر الحديث عصر يعجّ بالأحداث المتسارعة والوقائع المتجدّدة، التي لم تكن تحدث من قبل؛ بحيث لا نصّ فيها ولا إجماع على أحكامها، وكثيراً ما يقف العلماء والمجتهدون أمامها يبدون آراءهم وفتاويهم بشكل فردي، أو جماعي ليخرجوا بحكم شرعي فقهي مجمع عليه باعتبار الجماعية في الاجتهاد، ورائدهم في ذلك تتبّع النصوص وفههما على وفق مراد أحكام الشّارع، حتّى يكون هذا الاجتهاد داخل الإطار الشّرعي، وموصل إلى إصابة الحقّ وإسعاد البشرية. ورفع الأغلال عنها بإظهار حكم الله تعالى في القضايا والحوادث، ويظهر اعتماد الفقهاء والمجتهدين على القواعد المقاصدية في المستجدّات العصرية جلياً وواضحاً سواءً منها المالية أو غيرها.

-الإشكالية: من هنا يمكن أن نطرح الإشكال الآتي: ما مفهوم التقعيد المقاصدي؟ وما هي أهمّ خصائصه وطرقه؟ وما أثره في أحكام النّوازل المالية المعاصرة؟ وإلى أي مدى يمكن أن يكون التقعيد باعتبار المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية مؤثراً في نوازلها؟ وما محل مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار من هذا الموضوع؟

وللإجابة عن هذا الإشكال جاءت هذه المداخلة موسومة بـ " التقعيد بالمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية وتطبيقها على مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار" ولمناقشة هذا الموضوع تمّ اختيار المحاور الآتية:

- الأول: مفهوم التقعيد بالمقاصد الخاصة.
- الثاني: خصائص التقعيد المقاصدي وطرقه.
- الثالث: التّطبيق على مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار.

1. مفهوم التقعيد بالمقاصد الخاصة

1.1. مفهوم التقعيد المقاصدي

1.1.1. تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

القاعدة من النّاحية اللّغويّة: وردت القاعدة في اللغة العربية بعدة معان، منها:
-القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسها¹ ومن هذا المعنى قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت). البقرة: 127

-قواعد اليهودج: ومعناه؛ خشبات أربعة معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج منها².

-قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء³.

د- القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد، أو قعدن عن الأزواج⁴.

وكل هذه المعاني عند إمعان النظر، تؤول إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس، فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي يبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة السابقة، أو معنويا كما نقول مثلاً: قواعد الإسلام، وقواعد العلم، وغير ذلك. وعرف العلماء القاعدة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، منها:

-عرفها الشريف الجرجاني بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁵.

-عرفها الفيومي بأنها: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁶.

-عرفها التفتازاني بأنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁷.

وهذه التعريفات قد أشارت إلى القاعدة بصفة عامة فهي تشمل القاعدة الفقهية، والأصولية والمقاصدية، إضافة إلى أنها اهتمت بالقاعدة من حيث أصلها، غير موضحة ما يدخل على القاعدة من استثناء⁸.

1.1.2. تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:

المقاصد من الناحية اللغوية جمع مقصد، على وزن (مفعل)، مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قصد، يقصد، قصدًا ومقصداً.

وقد استعمل العرب كلمة القصد للدلالة على معانٍ متعددة منها⁹:

-التوجه والنهوض إلى الشيء: من ذلك قولهم: قصدت فلاناً، أي نحوت نحوه، وتوجهت إليه، وفي الحديث: " فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله"¹⁰.

-العدل والإنصاف والتوسط في الأمور: ومنه قول الشاعر: على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيتَه ألا يجور ويقصد¹¹. ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "القصد القصد تبلغوا"¹². ويظهر أن أقرب المعاني إلى موضوع دراستنا هو معنى التوجه والأتم والاعتماد.

وأما المقاصد من الناحية الاصطلاحية فهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها¹³.

وقد عرّف ابن عاشور المقاصد الخاصة بأنّها: "الكيفيات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوئى وباطل شهوة"¹⁴.

وعرّفها اليبوبي بقوله: "يقصد بالمقاصد الخاصة...الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معيّن من أبواب الشّريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معيّن من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنائيات، أو مقاصد باب من أبواب الشّريعة كالمقاصد المتعلّقة بباب الطّهارة كلّه أو باب البيوع وهكذا"¹⁵.

ويمكن القول بعد تجلّي مفهوم المقاصد الخاصّة بأنّها مقاصد باعتبار ووسائل باعتبار آخر؛ إذ لا مانع من كون الشّيء مقصوداً لنفسه ومقصوداً ليكون وسيلة لغيره باعتبارين مختلفين، ففي مقاصد باعتبار أنّ الشّارع الحكيم شرع من الأحكام ما يتوصّل بها إلى تحقيقها فهي مقصودة بهذا الاعتبار، وهي وسائل باعتبار أنّها توصل إلى تحقيق المقصد العام من التّشريع من جلب المصالح ودرء المفساد.

ولقد اعتنى الفقهاء والأصوليون في كتبهم ببيان المقاصد الخاصّة كما هو صنيع أبي حامد الغزالي في كتابه المشهور "إحياء علوم الدّين" الذي ضمّنه أسراراً نادرة للشّريعة ومقاصدها الخاصّة في العبادات أو المعاملات، وحتّى في بعض الأحكام العقديّة. كما احتفى ببيان المقاصد الخاصّة الإمام عزّ الدّين ابن عبد السّلام كما يبدو من بعض مؤلّفاته، حيث صنّف رسالة "مقاصد الصّلاة" وأخرى "مقاصد الصّوم" وكتاب "مقاصد الرّعاية لحقوق الله"¹⁶.

وهو نفس صنيع العلامة ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشّريعة الإسلاميّة" حيث ذيل بالكلام عن مقاصد التّشريع الخاصّة بأنواع المعاملات فذكر فيه: مقاصد أحكام العائلة، مقاصد التّصرّفات المالية، ومقاصد الشّريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد أحكام التّبرعات، ومقاصد القضاء والشّهادة، والمقصد من العقوبات. وكلامنا في ورقتنا هذه عن المقاصد الخاصّة بالتّصرّفات المالية وأثر التّفصيل بها في المستجدّات المالية.

1.2. تعريف القاعدة المقاصدية باعتبارها اسماً مركباً.

تعريف القواعد المقاصدية تعريفاً اصطلاحياً محدداً مع القصد لذلك تكاد تخلو منه المصنّفات الأولى لعلم المقاصد وأصول الفقه، مع العلم أنّها كانت حاضرة في تعليقاتهم واجتهاداتهم ومناهجهم البحثية، لأنّهم اعتمدوا على مسلكها في نظرهم الفقهي، ولأنّهم لم يكونوا على قدر كبير من الاهتمام بتوضيح التعريفات ووضع الحدود للمصطلحات، وعليه فإنّ الفضل في تعريف القواعد المقاصدية بالاعتبار المركّب يعود إلى العلماء المعاصرين والباحثين في الحقل المقاصدي، واعتمادهم في ذلك يعود كما ذكرنا إلى كلام العلماء الأولين الذين كانت ملامح ذلك التعريف بادية في كلامهم وتقاسيمه، واجتهادهم ومحلّاه، ولذلك نجد الدكتور الظاهر بن الأزهر خديري يقول: "...فبعد النّظر في كتاب الموافقات للشّاطبي- رحمه الله- وإن بتقصير في شرطه، ومراجعة تقييدات ابن عاشور- رحمه الله- في كتابه، تخيّرت لتعريف القاعدة المقاصدية الحدّ الآتي: هي: القضية الكلّية المبيّنة لأصل شرعي أو متعلّقاته؛ على وفق استقراء النّصوص النّقلية والعقلية"¹⁷.

وراح يبيّن تقييدات تعريفه على النّحو التّالي¹⁸:

-القضية الكلّية: يعني حكم يشمل ويستغرق جملة كثيرة من الجزئيات التي تنطبق

عليها.

-المبيّنة: أي المؤصّلة للأدلة الشّرعية الكلّية لا مجرد الحكاية والوصف فقط، وإنّما

تحمل معنى التّقنين والتّقرير.

-الأصل الشّرعي أو متعلّقاته: المقصود بها كبرى المعاني وأعمقها في التّشريع الإسلامي،

والتي ثبت تأصّلها وعمق معناها بملاحظة مبالغة الشّارع في الاهتمام بها، وإنّما حصّلت

تلك الملاحظة عن طريق استقراء النّصوص الشّرعية، وتتبع الفروع وأدلتها، ومقارنة

الجزئيات بالكلّيات؛ للوصول إلى ضوابط تلك النّعاني الواسعة الكبرى في الشّريعة، وذلك

مثل: أصل اعتبار المآلات، وحليّة الطّيّبات، وحرمة الخبائث، ودفع الضّرر، ورفع الحرج،

ومبدأ العدالة، ورعاية الحرّيات، ومتعلّقاته أي التّكميلات والمستثنيات وما شاكلها،

فالقاعدة المقاصدية تتعلّق بذلك أيضاً.

-على وفق استقراء النّصوص النّقلية والعقلية: وهذا لبيان أنّ القاعدة المقاصدية

لا تثبت أساساً وحكماً كلياً إلاّ بعد استفراغ الجهد في البحث عمّا دلّ على كليّتها واتّساع

حجمها لأفرادها وأحاديها، ولا بدّ في هذا الاستقراء من النّظر في نوعي الأدلّة؛ التّقليدية منها والعقلية؛ لاستنباب الحسّ العلمي من عملية تتبّع الأدلّة، والوثوق بنتائجها.

وعرّفها عبد الرّحمان الكيلاني بقوله: "هي ما يعبرّ به عن معنى عام مستفاد من أدلّة الشّريعة المختلف اتّجهت إرادة الشّارع إلى إقامته من خلال ما بني من أحكام"¹⁹.

كما عرّفها عثمان شبير بقوله: "هي قضية كلّية تعبرّ عن إرادة الشّارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشّرعية"²⁰.

وقد عرّفها عبد الجليل الغندور، بقوله: "هي أصل كلّيّ يشمل على معنى عام مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلّة الشّرع المختلفة والغايات التي وضعت الشّريعة لتحقيقها"²¹.

وبناءً على ما سبق نحاول بيان مفهوم القواعد المقاصدية وذلك على النّحو التّالي:
هي مجموع المبادئ الإجمالية العامة والاستقرائية، المستندة لأدلّة الشّرع النّصيّة أو الاجتهاديّة، التي تبني عليها الغايات والأهداف الكبرى للشّريعة الإسلاميّة، وما يتفرّع عنها من توابع ومكملات.

فمسلك التّعليل بالقواعد المقاصديّة غالباً ما يكون في ثنايا تعليل المسائل بحيث إنّ القاعدة ترد معلّلة للمسألة، وفي الغالب نجد الفقهاء يقرنون الفروع الفقهيّة بقواعدها المقاصديّة. النّصيّة أو الاجتهاديّة، وذلك عند التّوجيه والتّرجيح، ونجد الفقهاء يحفلون بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهيّة، وهذه الطّريقة أكثر اطّراداً وانتشاراً في الشّروح والمآثور، فكلمة تكثّفت الفروع، كثرت وتجلّت تلك القواعد المقاصديّة كونها علل لتلك الأحكام، وكثيراً ما كانت التّفريعات الفقهيّة تتّجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها والتّفريع عليها، وذلك بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة، وكما هو معروف أنّ مسلك التّعليل بالقواعد مؤسس على أدلّة واضحة، ومقيّد بضوابط ظاهرة، ولم تكن من كيسهم، ولكنّها نابعة من الأحكام الشّرعية المنصوص عليها في الكتاب والسّنّة أصالة، وكانت مهمّة الفقهاء المجتهدين إبراز هذا المسلك بالاستنباط والاجتهاد²².

1.3. خلاصة في معنى التّقييد المقاصدي وأهمّيته:

وخلاصة القول أنّه يُقصد بالتّقييد المقاصدي ذلك التّصوّر الكلّي الجامع لنظام الشّريعة من حيث كليّاتها المتعلّقة بالمعاني والأسرار الشّرعية من خلال الاستقراء الشّامل لأحكامها، ومعناها أنّ للشّريعة مقاصد في أصولها وفروعها وذلك يبرز عن طريق قواعد

استقراها العلماء من خلال تعاملهم مع فقه الشريعة وأحكامها، فانطلقوا من خلال ذلك إلى عملية اجتهادية تُسمى بالتقعيد المقاصدي الذي يرتبط بعلم مقاصد الشريعة خاصة. وسبب ربط نظرية التقعيد بالمقاصد باعتبار المجال أنها منوطة بالبحث في المعاني والحكم المنطوقة والمفهومة من جميع أحوال الشريعة، ونظراً لقيمتها في الاجتهاد وتعدّد وظائفها فإنها تصلح أن تكون ضوابط منهجية يُستعان بها في فهم النصوص وتزليلها على الواقع، وهو ما يجعل كثرة الجزئيات المرتبطة بالواقع تندرج في ضوء هذه القواعد المقاصدية، وهي نظرية عامة شرعية تعبّر عن روح الشريعة وهدايتها، من خلال نصوصها وأحكامها، وهي تهتمّ بمجال ضبط المكلف وتوجيهه وإرشاده في مجالات الحياة بكاملها بدءاً باعتباره مكلفاً ممتثلاً لأحكامها عملاً وتزليلاً وفهماً واستنباطاً واجتهاداً²³.

وقد توصل إليها علماء الشريعة بعد الإمعان في مواردها والإبحار في مصادرها بحثاً وتنقيباً، ولهذا الناظر في فتاويهم يجدها حاضرةً معمولاً بها في كلّ مناحي الاجتهاد لاسيما في باب المعاملات والتصرّفات المالية وما يكتنفها من نوازل ومستجدّات.

ومن هنا تتجلى لنا أهميّة العمل التقعيدي في مجال المقاصد سواءً منها العامة التي تشمل جميع أبواب الشريعة أم الخاصة التي تختصّ بباب واحد منها أو ببعضها، فالتقعيد المقاصدي يعدّ عملاً متكاملًا ودقيقاً، ويتميّز بالضبط والمنهجية، وهو ما يظهر جلياً في القواعد المقاصدية التي فرّعها الفقهاء بناءً على الدرس المقاصدي وأبعاده من خلال تحريرها وصياغتها وضبطها وتحديدتها بالمنهج العلمي، وعليه اعتبرت هذه القواعد من أهمّ ما ينبغي الاشتغال به تنظيراً وتطبيقاً، لأنّ المدخل المقاصدي الرئيس الذي يمكن من استيعاب نظرية الشريعة عموماً، وهي الوسيلة التي التي تحفظ ضبط الفروع والمسائل وإدراجها في كليّاتها، وتخرجها على قواعدها، وقد بيّن الإمام أبو عبد الله المقرّي أهميّة امتلاك الفقيه لهذه القواعد التي تقوم معيناً على استيعاب معاني وحكم الشرع ونصوصه فقال: "رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكان الفصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كلّ قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل..."²⁴.

ولا شكّ أنّ ترتيب أحكام الشريعة ومقاصدها بناءً على تقعيدها في سياق قواعد مقاصدية تعبّر غايات التشريع هو السبيل الأمثل لإحكام الاجتهاد الشرعي، والطريق الموصل لتخريج المسائل على ضوء أصولها، وقد عبّر عن ذلك الزركشي بقوله: "فإنّ ضبط الأمور

المنتشرة المتعددة القوانين المتّحدة هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها²⁵. ولا يمكن فهم مقاصد الأحكام الشّرعيّة إلاّ بناءً على ضبط قواعد جارية عليها المعوّل في الفهم، وهي من شروط الاجتهاد ومتطلّبات الفتوى، يقول الشّاطبي: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والثّاني: التّمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"²⁶.

فإنّه لا يحصل الاجتهاد ولا يتحقّق إلاّ بفهم مقاصد الشّريعة، ومعلوم أنّ فهم مقاصد الشّريعة لا يحصل إلاّ بوسائل منهجيّة تضبط الفهم، وتستوعب القضايا والمستجدّات، ومن أعظم هذه الوسائل قواعد مقاصد الشّريعة التي هي لباب هذا العلم، وبدونها تعترض الفقيه محاذير الفهم ويقع في مزالق التّنزيل.

والنّاظر في تاريخ علم المقاصد يجد أنّ سرّ تطوّره هو تمكّن العلماء فيه من تقعيد قواعده وضبط مبانيه، حتّى تأسّس هرمه واكتمل نضجه، ولا شكّ أنّ الاهتمام بالتقعيد المقاصدي على مستوى استخراج القواعد من مواردها ومصادرها ثمّ دراستها وإحكامها وربطها بالمسائل والنّوازل يعتبر أساسياً لتعميق البحث المقاصدي وتجديد مناهجه ونقله إلى مستوى التّنظير العام والتّقنين الجامع من أجل النّزول به إلى واقع الحياة نزولاً صحيحاً وفاعلاً.

2. خصائص التقعيد المقاصدي وطرقه

2.1. خصائص التقعيد المقاصدي:

من خلال التعريف الاصطلاحي السابق للقواعد المقاصديّة يتبين أنّ لها خصائص وصفات وسمات تميزها عن غيرها وهي²⁷:

- الكليّة: بمعنى أنّ يكون الحكم فيها على كل فرد من جزئياتها الداخلة تحتها؛ بحيث تكون مستوعبة وشاملة ومنطبقة على كل الأحكام الشّرعية التي يمكن أن تستنبط بواسطتها، فإذا قيل: "للووسائل أحكام المقاصد" دخل تحته كل أمر يشملها الخطاب.

- الاطراد: الأصل في القاعدة المقاصدية أنّ تكون مطردة بمعنى أنّ يكون بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم واستمرار، أي أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، فمثلاً: قاعدة: "لا تكليف بما لا يطاق"، هذه القاعدة مطردة بمعنى أنّ التكليف لا يكون إلا مع الطاقة والقدرة على فعل المأمورات، فإذا كان المكلف غير قادر على الفعل سقط التكليف.

- التّجريد: والمقصود به ربط الحكم في القاعدة بموضوع الجزئيات وعللها لا بذواتها وأعيانها؛ لأنه إذا كان الحكم خاصا بعين الجزئية لا بموضوعها وعلتها لم تقم به حينئذ قاعدة وإنما يصح أن ينعقد به الحد أو ما أشبه ذلك؛ وفقدان القاعدة للتجريد يجعلها تفتقد شرط الاستيعاب؛ لأن الاستيعاب يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجردا موضوعيا غير مرتبط بالذوات، مثاله: قاعدة: "أسباب الرّخص إضافية لا أصلية" هذه قاعدة مقاصدية تشمل كل رخصة؛ وهي مجردة لكونها لا يقصد بها نص نوع خاص من الرخص بعينه وذاته، فكل الرّخص تدخل في حكم القاعدة.

وصفة التجرد متلازمة مع صفة العموم فكل عام مجرد؛ إلا أن هناك فرقا بين المعنيين؛ حيث أن التجرد يشمل العام والمطلق هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر فرق دقيق آخر بينهما وهو كون العموم يقصد به الشمول والاستغراق لما تحته بينما التجرد يقصد به الانفكاك عن المقيد والمخصص والمشخص.

- الصّيّغة المحكمة: يجب أن تكون القاعدة المقاصدية ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، تؤدي المقصود منها بأوجز عبارة من غير زيادة في المبنى ولا اختلال في المعنى، حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الحدود والتعريفات، واختلال هذه السمة يفقدها حقيقة التقعيد وماهيتها، ذلك أن القاعدة المقاصدية إذا صيغت في جمل أو فقرات لم تعد تؤدي وظيفتها التي صيغت من أجلها؛ وهي جمع جزئياتها في حكم واحد، وهو ما نلمسه في صنيع الإمام القرافي في كتابه الفروق، وقد حذا حذوه الإمام الشاطبي في موافقاته.

- البحث عن معاني التّشريع وإحكامها في قواعد منضبطة: بحيث يسعى فقيه المقاصد إلى الوقوف على المعاني والحكم الواردة في أحكام الشريعة وأدلتها فتمنح للقاعدة شرعيّتها من الكتاب أو السنّة أو القياس أو بقية الأدلّة الأخرى، وهذا هو الأصل في التّقعيد المقاصدي كونه يأخذ مكانته باعتبارات شرعية إمّا لكونها مبيّنة لحكم شرعي، أو مؤكّدة لأصل شرعي، أو جامعة لغايات الشريعة ومعاني التّشريع فيسهل على الفقيه المقاصدي وضعها في قالب قواعد منضبط.

هذه هي أهم سمات القاعدة المقاصدية، وهي سمات في أغلبها لا تختص بالقواعد المقاصدية في حد ذاتها؛ بل تنطبق على جميع القواعد الأخرى كالقاعدة الفقهية والقاعدة

الأصولية وما أشبهها إلا أن سمة الكلية في القاعدة المقاصديّة أشد ارتباطاً بها من غيرها؛ حيث أن القاعدة المقاصدية لا تكاد تجد لها مستثنيات فهي منطبقة على جميع جزئياتها انطباقاً تاماً، بينما بقية القواعد الأخرى لا تنسجم بالكلية إلا على جهة التغليب، ضف إلى ذلك أنّ الدرس المقاصدي من أهمّ أوصافه وسماته أنّه كلّيّ عام.

2.2. طرق التفعيد المقاصدي:

والمقصود بها المسالك التي يسلكها العلماء للتوصّل إلى القاعدة المقاصديّة التي هي بمثابة أحكام كليّة، تبنى على أصول ومقاصد الشريعة صالحة لتطبيقها على جزئيات المسائل والقضايا، وعليه قد تكون القاعدة المقاصديّة تشمل جميع الأبواب الشرعيّة، وقد تكون متضمّنة لجزئيات من المسائل وهو المقصود بالمقاصد الخاصة في ورقتنا هذه، ومن أهمّ الطّرق:

2.2.1. الطّريقة الأولى: طريق الاستنباط:

جاء في تعريف الاستنباط كما قال ابن القيم أنّه: "استخراج النّبيء الثّابت الخفي الذي لا يعثر عليه كلّ أحد"²⁸، والاستنباط بهذا المعنى يكون طريقاً علمياً يسعى من خلاله المجتهد إلى استنباط معاني خفيّة التي تنطوي عليها أحكام الشريعة وتكون القواعد المقاصديّة معبّرة عنها ومتضمّنة لأحكامها.

ويتميّز البحث عنه في مجال التفعيد المقاصدي بكونه استنباطاً للعلل والحكم والمقاصد التي تنبني عليها الأحكام الشرعيّة، وهو ما يجعل المقصود بالاستنباط في هذا السياق ما يتعلّق بالبحث في التفعيد المقاصدي.

وعليه يكون الاستنباط استخراج الأحكام الشرعية الكليّة من مصادرها الأصليّة بواسطة القواعد المقاصديّة التي تقعد عمليّة الاجتهاد في تفسير وفهم النصوص تفسيراً وفهماً مقاصدياً يراعي مقاصد الشريعة، والفقيه يعتمد في استنباط القاعدة المقاصديّة على النّص الشّرعي الوارد في الكتاب والسنة، أو اعتباراً بالأصول التبعيّة المعتمدة شرعاً مثل الاستصلاح والاستحسان والعرف والقياس المرسل، ولهذا لا يمكن تفعيد القاعدة المقاصديّة إلا عن طريق استنباط الأحكام الشرعيّة من النصوص، وهذا يجعل القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة مستنبطة من النصوص، وتكون من تجلياتها وأحكامها، ويبقى الاستنباط ملازماً للمشتغل بالمقاصد لأنّه وسيلته في استخراج الحكم والغايات التي هي مادّة القاعدة المقاصديّة.

وهي القواعد التي تستند إلى نصوص الشارع، سواء كانت هذه القواعد بصيغة النص الشرعي نفسه، أو كانت بتغيير يسير يؤدي المعنى ذاته، وهذه القواعد هي أقوى الأنواع وأعلاها وأرجحها في الاستدلال، وأمثلتها كثيرة جدا منها:

- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"²⁹؛ وهي نص حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يذكرها بعضهم بتغيير يسير ويعبر عنها بقاعدة: "الضرر يزال"³⁰، وبنص الحديث وردت في مجلة الأحكام العدلية تحت رقم: المادة 19.

- قاعدة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"³¹؛ وهي نص حديث شريف مخرّج في الصحيحين وغيرهما، وبنفس الصيغة جاءت المادة 76 من مجلة الأحكام العدلية.

- قاعدة: "صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر" وهي مستنبطة من حديث عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فُقُلًا لَا خِلَابَةَ»³²»³³.

ومن تطبيقاتها المعاصرة: العقود المتراخية التنفيذ؛ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقدين من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه³⁴.

2.2.2. -الطريقة الثانية: طريقة الاستقراء

يعدّ الاستقراء من أهم طرق التّقييد المقاصدي، وهو من أنواع الاستدلال التي ترتبط مجالاتها بالمقاصد، وما يميّز الاستقراء هو البحث عن العلل والحكم الاعتبارية في الشريعة التي تمثل قواعد عامة تنضبط بها أفعال المكلفين، والاستقراء هو الطّريق الموصل لبناء القاعدة المقاصدية، وهو الدليل الأقوى الذي دلّ على مقاصد الشريعة بكاملها، ويبقى طريق الاستقراء يلزم المشتغل بالمقاصد لأنّه السبيل الوحيد لتقرير وإثبات المقاصد، وهو الذي فعله الإمام الشاطبي في الموافقات، وبين أنّ أحكام الشريعة راجعة إلى جلب

المصالح ودرء المفسد عن المكلفين، يقول ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأنَّ تعيين مقصد كلي أو جزئي أمرٌ تتفرَّع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم... فعليه أن لا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه... لأنَّ قوَّة الجزم بكون الشيء مقصداً شرعياً تتفاوت بمقدار ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها... وإنَّ أعظم ما يهَمُّ المتفقين إيجاد ثلَّة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يُصار إليه في الفقه والجدل"³⁵.

والخلاصة أنَّ الاستقراء هو أحد طرق الاستدلال على الأحكام الشرعية، وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، فإن كان الاستدلال على الكلي بكل جزئياته؛ فهو استقراء تام، وهو قليل الوقوع، وإن كان الاستدلال على الكلي ببعض جزئياته؛ فهو استقراء ناقص وهو الأكثر وقوعاً³⁶؛ وهو من أهم الأسس في تكوين القواعد المقاصدية؛ ومن أمثلة القواعد المبنية على الاستقراء قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"³⁷ وهي من القواعد الخمس الكبرى، مصدرها استقراء نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل بمجموعها على رفع الحرج ودفع المشقة، وإرادة اليسر والتخفيف على المكلفين.

3. التّطبيق على مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار

3.1. التّعريف بشهادات الاستثمار وأنواعها

تُصدر البنوك في بعض الدّول سندات لصالح الحكومة تسمّى "شهادات الاستثمار" ذلك أنّه بعد أن يبدأ البنك نشاطه المصرفي، وتتسع دائرة أعماله، قد يجد أنّ رأس ماله وما لديه من ودائع قد أخذ سبيله إلى الاستغلال، وأصبح في أشدّ الحاجة إلى الأموال لاستغلالها في أعماله وأوجه نشاطه، ولهذا يلجأ إلى طلب المال بأحد الطّرق الآتية³⁸:
-زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة إذا كانت حاجته إلى المال دائمة بأن اتّسعت دائرة أعماله واطّرد نجاحه واحتاج إلى أموال كثيرة.
-الاقتراض بإصدار سندات إذا كانت حاجته إلى المال وقتية تزول بعد مدّة وي طرح هذه السّندات للجمهور بفائدة معيّنة.
-الاقتراض من البنك المركزي أو غيره من البنوك الوطنيّة أو الأجنبيّة.

وعلى ذلك فإنه يطلق على "السندات" التي تصدرها بعض البنوك "شهادات الاستثمار" وهي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك وديعة خاضعة لنظام القرض³⁹، وتقسم شهادات الاستثمار إلى مجموعات ثلاث⁴⁰:

- المجموعة (أ): وتشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى المؤسسة، وقبل انتهاء هذه المدّة لا يجوز لصاحبه استرجاع قيمته، وفي نهاية المدّة يحصل صاحب هذا السند على القيمة الاسميّة، أي المبلغ الذي دفعه للشهادة يضاف عليها ما تراكم من فوائد بالنّسبة المتّفق عليها وهي ربا عشر سنوات كاملة.

- المجموعة (ب): وتشمل الشهادات ذات العائد الجاري، وهي سند يعطى لصاحب الفوائد المتحقّقة للشهادة كلّ سنة، وبعضها كلّ ستّة أشهر حسب شروط الإصدار، وفي نهاية المدّة له أن يسترجع القيمة الاسميّة.

- المجموعة (ج): وتسمّى الشهادات ذات الجوائز حيث تتمّ عمليّة سحب دوريّة ليفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتماداً على نتيجة "اليناصيب" ولا يترتب عليها فوائد لحامل السند.

3.2. القاعدة المقاصديّة الخاصّة التي تطبّق على المسألة:

مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار تحكمها القاعدة المقاصديّة الخاصّة بالمعاملات "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وهذه القاعدة المقاصديّة تابعة للقاعدة التّشريعيّة المقاصديّة الكبرى "الأمر بمقاصدها"، وهي كثيرة الدّوران في مصادر الفقه الإسلاميّ مصوغة بصيغ متعدّدة متقاربة في فحواها، وتجتمع كلّها على مدى اعتبار المعنى والمقصود وترجيحهما على اللفظ والصّورة في العقود والمعاملات، ومما يدلّ على حيويّة هذه القاعدة ومرونتها أنّها محلّ الاستناد والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرة النّاشئة من واقع الاقتصاد اليوم، ومنها المسألة التي بين أيدينا في هذه الورقة البحثيّة إذ كانت محلّ خلاف بين العلماء في تكييفها الفقهي هل هي نوع من القرض تحسب له الفائدة أو هي صورة من صور المضاربة، أو هي وديعة أذن صاحبها في استثمارها أو أنّ شهادات الاستثمار - خاصة المجموعة (ج) - تدخل في نطاق الوعد بجائزة؟ ومن ثمّ يجري تطبيق هذه القاعدة في المسألة محلّ البحث وذلك في النّقاط التّالية:

3.2.1. المعنى الإجمالي للقاعدة

يكن في أنّ الأحكام في المعاملات تُبنى على مقاصدها وأغراضها، لا على ظاهر ألفاظها المستعملة في صيغة العقد (الإيجاب والقبول): لأنّ المقاصد هي حقائق المعاملات وقوامها، وإنّما اعتبرت الألفاظ لدلالاتها على المقاصد.

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: "يفهم من هذه المادّة: أنّه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد؛ بل إنّما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد، لأنّ المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ أو الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلّا قوالب للمعاني"⁴¹.

ويُستفاد من التّفاريع المستخرجة على القاعدة أنّ المراد بالمقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعيّن القرائن اللفظيّة التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر، وما يشمل المقاصد العرفيّة المرادة للنّاس في اصطلاح تخاطبهم، فإنّها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرّح الفقهاء بأنّه يحمل كلام كلّ إنسان على لغته وعرفه وإن خالفت لغة الشّرع وعرفه.

ومن هذا القسم ما ذكروه من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعية لها، ممّا يُفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشّراء بلفظ الأخذ والإعطاء⁴².

3.2.2. دليل القاعدة .

دليل هذه القاعدة مستمدّة من حديث: "إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى"⁴³، يقول ابن القيم مبيناً وجه الاستدلال منه: "فبيّن في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلّا بالنيّة، ولهذا لا يكون عمل إلّا بنيّة، ثمّ بيّن في الجملة الثّانية أنّ العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه، وهذا يعمّ العبادات، والمعاملات والأيمان والتّدور، وسائر العقود والتّصرفات"⁴⁴.

3.2.3. من تطبيقات القاعدة

هذه القاعدة لها دور بارز في توجيه بعض الآراء، والاتّجاهات الفقهية في المسائل الخلافية بين الفقهاء كما يتّضح ذلك من التّطبيقات الفروعية الكثيرة التي منها: البيع الذي ينفي فيه الثّمن نفيّاً صريحاً فباطل غير منعقد، كما لو قال: بعتك هذا الشّيء بلا ثمن، وذلك لانتهاء المعاوضة منه ولا ينعقد حينئذ هبةً على الرّأي الرّاجح في المذهب الحنفي، والرّأي الثّاني: أنّه يُعتبر هبة، ويبدو أنّه أوجه وأجرى مع المقاصد، لأنّه ركن البيع

إذا عدم فيه فركن الهبة متوافر: إذ المقصود الأصلي في لفظهما هو الدلالة على التملك، أما العوضيّة في البيع وعدمها في الهبة فيستفادان من القرائن والقيود، ومن المعلوم أنّ العبرة للمقاصد والمعاني⁴⁵.

3.3. وجه ارتباط المسألة بالقاعدة المقاصديّة الخاصة:

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التّعامل بشهادات الاستثمار إلى ثلاثة أقوال ونحن في هذه الورقة البحثيّة لسنا بصدد بيان هذا الخلاف وسرد أدلته، وإيراد الاعتراضات والرّدود عليها لأنّ ذلك ليس من مقصدنا وقد يوصلنا إلى الضّرب في ببداء تيماء، أو سير إلى شقة بعيدة وسفر غير قاصد، وحسبنا هنا أن نميل القلم إلى القصد الأوّل وهو وجه ارتباط الفرع بالقاعدة ولا يضرّنا حينها من استعمالها المجيزون أم المانعون، وبيان ذلك كالآتي:

فالمجيزون الذين اعتبروا شهادات الاستثمار وديعة أذن صاحبها في استثمارها، أو أنّها مضاربة استند إلى القاعدة المقاصديّة الخاصة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" يقول الدكتور محمد سيّد طنطاوي وهو من جملة القائلين بجواز التّعامل بشهادات الاستثمار بناءً على أنّها من صور المضاربة: "إنّ المعاملات التي تجرّيها البنوك والمصارف متعدّدة الجوانب، متنوّعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد... أقول: هذه المعاملات هي وأرباحها حلال جائزة شرعاً، وينطبق هذا الحكم -أيضاً- على هذه المعاملات سواء في ذلك البنوك التي تصف نفسها بالإسلاميّة، أم البنوك التي لا تصف نفسها بذلك، لأنّ العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها، وليس بألفاظها وأسمائها"⁴⁶. وهناك من اعتبر شهادات الاستثمار قروضاً ربويّة، وإن أطلقوا عليها شهادات استثمار، فالعبرة أيضاً بالمقاصد والمعاني لا بالأسماء والألفاظ.

والمانعون بدورهم وظّفوا هذه القاعدة في ما ذهبوا إليه، يقول الدكتور الرّحيلي وهو من جملة المانعين: "وكلا هذين التّوعين (المجموعة أ، ب) يعدّ قرضاً، وتكون الرّيادة المحدّدة من ربا الدّيون، وكلاهما من القروض الإنتاجيّة الرّبويّة، فهما حرام مثل ودائع البنوك التي هي قروض، سواء قصد بها مجرد الإيداع كالحساب الجاري، أو الاستثمار مع الإيداع وهي الودائع ذات الفائدة"⁴⁷.

وممّن صرّح بهذا التّطبيق للقاعدة الدكتور علي أحمد النّدوي حيث قال في ذلك ما نصّه: "إنّ إيداع المال في البنوك وصناديق التّوفير باسم (الودائع تحت الطّلب) حكمه

حكم القرض، ومجرّد اسم الإيداع لا ينطبق عليه مسمّاه الحقيقي؛ إذ لو كان هذا المال وديعة حسب المصطلح الشّرعي لما جاز للبنوك استثمار الوديعة ولا استغلالها؛ لأنّ الوديعة يجب حفظ عينها ولا يسوغ التّصرّف فيها، والوديع يعتبر أميناً لا ضمان عليه عند تلف الأمانة بدون تعدّد منه، ولكنّه من المعلوم أنّ البنوك تتصرّف في الودائع وتضمّنها وتردّ مثلها عند الطّلب وبذلك يكتسب هذا الإيداع حكم القرض، وهذا يتّفق تماماً مع القاعدة الشّرعيّة (العبرة للمعاني لا للألفاظ)، وبناءً على ذلك لا تحلّ الفوائد التي تدفعها البنوك وصناديق التّوفير لوضعي أموالهم فيها، لأنّها تعتبر رباً محرّماً ولا يغيّر من حقيقة الحكم تغيير الاسم؛ إذ العبرة للمعنى كما تبين.

وكذلك الوديعة الادّخاريّة – المعروفة بشهادة الاستثمار لا تعدو أن تكون نوعاً من الاقتراض حيث تقوم الجهة المصدرة لها باجتذاب القروض من أصحاب الأموال تحت إغراء الفائدة التي تارة تردّ إلى رأس المال فتزيد قيمة الشّهادات- كما في الشّهادات ذات القيمة المتزايدة- وتارة يأخذها المقرض أولاً بأول كلّ ستّة أشهر كما في الشّهادات ذات العائد الجاري، وإذا كان الأمر كذلك من النّاحية العلمية – وكانت العبرة في العقود بمعانيها وحقائقها وليس بالأسماء والشّارات- فلا ينبغي أن يختلف القول في بطلانها؛ لأنّها تمثّل قروضاً شُرطت فيها الزّيادة⁴⁸.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثيّة التي تضمّنت بيان التّقييد المقاصدي باعتبار المقاصد الخاصة بالمعاملات وتجلية أثرها في النّوازل المستجدّة، بحيث تمّ اختيار مسألة التعامل بشهادات الاستثمار كتطبيق للموضوع يمكن تسجيل النّتائج التّالية:

يُقصد بالتّقييد المقاصدي ذلك التّصوّر الكلّي الجامع لنظام الشّريعة من حيث كليّاتها المتعلّقة بالمعاني والأسرار الشّرعيّة من خلال الاستقراء الشّامل لأحكامها، ومعناها أنّ للشّريعة مقاصد في أصولها وفروعها وذلك يبرز عن طريق قواعد استقراء العلماء من خلال تعاملهم مع فقه الشّريعة وأحكامها، فانطلقوا من خلال ذلك إلى عمليّة اجتهاديّة تُسمّى بالتّقييد المقاصدي الذي يرتبط بعلم مقاصد الشّريعة خاصّة.

لايحصّل الاجتهاد ولا يتحقّق إلّا بفهم مقاصد الشّريعة، ومعلوم أنّ فهم مقاصد الشّريعة لا يحصّل إلّا بوسائل منهجيّة تضبط الفهم، وتستوعب القضايا والمستجدّات،

ومن أعظم هذه الوسائل قواعد المقاصد الشريعة التي هي لباب هذا العلم، وبدونها تعترض الفقيه محاذير الفهم ويقع في مزالق التنزيل.

الناظر في تاريخ علم المقاصد يجد أنّ سرّ تطوّره هو تمكّن العلماء فيه من تععيد قواعده وضبط مبانيه، حتّى تأسس هرمه واكتمل نضجه، ولاشكّ أنّ الاهتمام بالتّععيد المقاصدي على مستوى استخراج القواعد من مواردها ومصادرها ثمّ دراستها وإحكامها وربطها بالمسائل والتّوازل يعتبر أساسياً لتعميق البحث المقاصدي وتجديد مناهجه ونقله إلى مستوى التّنظير العام والتّقنين الجامع من أجل النّزول به إلى واقع الحياة نزولاً صحيحاً وفاعلاً.

مسألة التّعامل بشهادات الاستثمار تحكّمها القاعدة المقاصديّة الخاصة بالمعاملات "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وهذه القاعدة المقاصديّة تابعة للقاعدة التّشريعيّة المقاصديّة الكبرى "الأمر بمقاصدها"، وهي كثيرة الدّوران في مصادر الفقه الإسلاميّ مصوغة بصيغ متعدّدة متقاربة في فحواها، وتجتمع كلّها على مدى اعتبار المعنى والمقصود وترجيحهما علماً للفظ والصّورة في العقود والمعاملات، وممّا يدلّ على حيويّة هذه القاعدة ومرونتها أنّها محلّ الاستناد والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرة النّاشئة من واقع الاقتصاد اليوم.

1. - قائمة المصادر والمراجع:

2. - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدّين بن القيّم جوزيّة، تحقيق: عصام الدّين الصّبّاطي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) سنة 1425هـ-2004م.
3. - الأعمال المصرفيّة والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلاميّة، القاهرة، 1405هـ/1985م.
4. - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، سنة 1428هـ/2008م.
5. - التّعريفات، الشّريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1405هـ.

6. -فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ابن باز، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط:1، سنة1424هـ-2004م.
7. -الفتحة الإسلامي وأدلّته، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:3، سنة 1404هـ-1984م.
8. -قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي، عبد الرّحمان الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق، ط:1، سنة1421هـ-2000م.
9. -القواعد الفقهيّة، علي أحمد النّدي، تقديم: مصطفى الزّرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:4، سنة1418هـ - 1998م.
10. -القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، شبير محمّد عثمان، دار النّفائس، الأردن، ط:2، سنة1428هـ-2007م.
11. -القواعد المقاصديّة وأثرها في الاجتهاد الفقهي، الغندور عبد الجليل، مجلّة جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشّرعية، العدد1، 1431هـ-2010م.
12. -صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النّيسابوري، شرح صحيح مسلم، محي الدين ابن شرف النّووي، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة1426هـ-2005م.
13. -لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان(د.ط.ت).
14. -معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن زكريّا ابن فارس، تحقيق: وضبط: عبد السّلام محمّد هارون، اتّحاد الكتاب العربي، دمشق، (د، ط)، سنة2002م.
15. -المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النّفائس، الأردن، ط:2، 1418هـ/1998م.
16. -مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم جوزيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د، ت، ط).
17. -مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، محمّد الطّاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمّد الطّاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن، ط:2، سنة1421هـ-2001م.
18. -مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعية، محمّد بن سعد اليوبي، دار الهجرة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، سنة1418هـ-1998م.

19. -المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حامد يوسف العالم، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط:2، سنة1415هـ-1994م.
20. -مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، محمد الصاوي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1410هـ/1990م.
21. -المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، مطبعة الفليج، الكويت، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، (د، ط)، سنة1982م.
22. -الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة1424هـ-2013م.
23. -نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، لا. ط، سنة 1994م.
24. -نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ط:1، سنة1418هـ-1997م.
25. -نظرية التقعيد المقاصدي عند المقري من خلال القواعد، نبيل طنطاني، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الرابع عشر للمذهب المالكي (الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، 1439هـ/2018م.
26. -النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:4، سنة1427هـ.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت لبنان (د.ط.ت)، (مادة قعد)، ج3/ص361.

² - لسان العرب، ابن منظور، (مادة قعد)، ج3/ص361. والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (مادة قعد)، ج1/ص340.

³ - لسان العرب، ابن منظور، (مادة قعد)، ج3/ص361.والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:4، سنة1427هـ، ص778.

⁴ - لسان العرب، ابن منظور، (مادة قعد)، ج3/ص361.

⁵ - التعريفات، الجرجاني، ص171.

⁶ - المصباح المنير، الفيومي، ج2/ص74.

⁷ - شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج1/ص20.

⁸ - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:4، سنة1418هـ.

التقعيد بالمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية وتطبيقها على مسألة التعامل بشهادات الاستثمار

- 1998م، ص 39-45.
- ⁹- ابن منظور، لسان العرب مادة (قصد)، 3/355، ومجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط:2، سنة 1406هـ-1986م، ج1/ص755. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار العلم، بيروت، (د.ط.ت)، مادة (قصد)، ج1/ص353.
- ¹⁰- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، شرح صحيح مسلم، محي الدين ابن شرف النووي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ط.)، سنة 1426هـ-2005م، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم 97، ج1/ص276.
- ¹¹- نقلاً عن لسان العرب، 3/353.
- ¹²- أخرج البخاري، كتاب الرقاق، باب قصد والمداومة على العمل، رقم: 6098، 5/2373.
- ¹³- ينظر في ذلك: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص13، وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص19، واليوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص37.
- ¹⁴- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص306.
- ¹⁵- اليوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص611.
- ¹⁶- كل هذه المصنّفات مطبوعة بتحقيق: إياد خالد الطّبّاع.
- ¹⁷- الطاهر بن الأزهر خديري، التعليل بالقواعد، ص65.
- ¹⁸- المرجع السابق، ص66-67.
- ¹⁹- عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص55.
- ²⁰- عثمان شبير، القواعد والضوابط الكلية، ص31.
- ²¹- الغندور عبد الجليل، القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، مجلة جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، العدد1، 1431هـ-2010م، ص44/62.
- ²²- علي أحمد الندوي، القواعد المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ت636هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م، ص113.
- ²³- نبيل طنطاني، نظرية التقعيد المقاصدي عند المقرئ من خلال القواعد، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الرابع عشر للمذهب المالكي (الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، 1439هـ/2018م، 2/53-54.
- ²⁴- أبو عبد الله المقرئ، القواعد، ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م، 1/77.
- ²⁵- الزركشي، المنثور في القواعد، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000م، ص26.
- ²⁶- الشاطبي، الموافقات، شرح وتخرّيج: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، 2/784.
- ²⁷- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، لا.ط، سنة 1994م، ص60 وما بعدها، أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص119 وما بعدها.

- 28- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، تحقيق: عبد الرحمان قايد، دار عالم الفوائد، د ت، ص115.
- 29 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: يعي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، سنة 1428هـ/2008م، ص123، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1403هـ/1983م، ص94، ومجموعة من العلماء، المجلة، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية سنة 1302هـ، المادة19، ص26.
- 30 - السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص123، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص94.
- 31- مجموعة من العلماء، المجلة، مرجع سابق، المادة76، ص31.
- 32 - أي: لا تخبوني ولا تخدعوني فإن ذلك لا يحل، فإن اطلعت على عيب رجعت به. أنظر: ابن بطال، شرح البخاري، 245/6.
- 33- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، رقم: 2117، ص399، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، رقم 1533، ص621.
- 34- القرار السابع الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ربيع الآخر 1402هـ. وانظر: الجيزاني، فقه النوازل، 88/3، والدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 525/8.
- 35- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص123.
- 36 - حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وطرق الاستدلال، مرجع سابق، ص188، 193.
- 37 - السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص114، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84.
- 38- مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1405هـ/1985م، ص164.
- 39- محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1410هـ/1990م، ص498.
- 40- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار التفائس، الأردن، ط2، 1418هـ/1998م، ص177.
- 41- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 21/1.
- 42- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص55.
- 43- البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، من حديث عمر ابن الخطاب، فتح الباري، 15/1.
- 44- ابن القيم، إعلام الموقعين، 145/3.
- 45- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص55.
- 46- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص215.
- 47- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3799/5.
- 48- علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، 530/1.

